بفاسق قال ابن رشد اختلف في ذلك اذا وقع البيع فقيل انه
بيع فاسد لانه بمنزلة بيع وسلف وانه يفسخ ما لم يفت
فيما يفوت به البيع الفاسد وتكون الغلة للمبتاع بالضمان وهو
قول ابن القاسم وقيل ليس ببيع وانما هو سلف جر منفعة
في منفعته فكأنه ... في المدونة وهو قول ابن الماجشون وغيره
فعلى هذا القول تكون الغلة للبائع ولا تكون للمبتاع لانه سلف
للثمن فهو عليه حرام انتهى من سماع اشهب من جامع البيوع وفي بعض
الشيوخ وقد قيل ان بيع الثنيا فاسد اذا وقع فهي صفقة مردودة
اجلا وقتا او لم يوقت لانه حرام محرم وهو باب من ابواب الربا
تردد فيه اختلاف المبايعات والصرفات والاجارات ...
وقع الى اجل كان فيه الكراء كالرهن وبه كان يفتي ابن وهب
وقد قال عيسى بن دينار وان كان الى غير اجل جاز فيه الكراء اذ
انه كالشيء ... لم ينتفع به حتى ارده اليك مالك قاله ابن
الماجشون والعتبي وفي الحاشية اذا لم يقبضه المبتاع وتركه
عند البائع فهو كالرهن اذا لم يقبضه وهو احسن عندي فان
قبضه واقر ذلك فسخ وبيع في الحوز ... صاحب ... اليه
وهو قول شيوخ العتبية عندهم فاذا وقع الى اجل فالكراء فيه
وهو قول كثير من خيار العلماء من اصحاب مالك وغيرهم وقول
مالك وابن القاسم انه لا كراء فيه كان الى اجل او الى غير اجل
لانه بيع فاسد عندهم وبه الحكم من الاستغناء ط وقال ابن
... اختلف في بيع الثنيا اذا وقع بشرط فقال الشيخ ابو
الحوضي

الحوضي الفاسي ... ذلك قبل انقضاء اجل الثنيا محمول على حكم
البيوع الصحيحة والغلة في ذلك للبائع لانه بمنزلة الرهن ويكون
حكم ذلك بعد انقضاء الاجل بمنزلة البيوع الفاسدة ومثله قال
ابن فتحون وقال غيرهم يعني ذلك ما لم يفت فان فات ففي
القيمة فلقيت او كيف كان لانه بمنزلة البيع والسلف وانظر في
وثائقه وعن قوله فان اتى البائع بالثمن قبل انصرام الاجل
ط قال ابن تليد ان قال الى اجل بعد ان وجب البيع متى جئتني
بالثمن فهو مردود عليك لزمه ذلك فان طال تلومه ورفعه اذا
اعطوا الثمن من الاستغناء ان كان هذا الطوع حتى مضى ... العمل
فهذه هبة لم تحز ... مثل قول ابن تليد وقد يكون من باب العدة
ط قال بعض اصحابنا ان لم يات البائع بالثمن حتى حل الاجل لم يلزمه
ذلك وقد قيل له من الاجل بقدر زيادة الايام في الاجل ونحوه
ونقصانها قال بعض اصحابنا اليوم ونحوه وقال ابن رشد في
مسائله اذا انعقدت الثنيا على الطوع الى اجل مسمى
المبتاع قبل الاجل في الرد او بعدها فله فسخه من تعديه وكذلك اذا
ابقى البائع في دار يبيعها على ان المبتاع بالخيار وقبل انقضاء
امد الخيار وكان البائع بالخيار تاملة وعن قوله وان ادعى
احد المتبايعين ان الطوع الذي انعقدت في الثنيا ... المشاور
مراد عن ضمنها ان ذلك كان في اصل الصفقة حلف وفسخ البيع
لما فيه من منع ما القاسم بذلك وبه كانت الفتيا عند ... من
الاستغناء ... ابن سهل في باب من ادعى ... بالثنيا